

Distr.  
GENERAL

A/CN.10/196  
24 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

نيويورك، ٢١ نيسان/ أبريل - ٣ أيار/ مايو ١٩٩٧

البند ٦ من جدول الأعمال

المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/ الحد من الأسلحة التقليدية

ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام

في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون

ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا

نهج جنوب أفريقيا تجاه الحد من الأسلحة التقليدية

١ - ليس التهديد الذي تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاق هذه الأسلحة هو مبعث القلق البالغ الوحيد لحكومة جنوب أفريقيا، فهناك أيضا تراكم الأسلحة التقليدية فوق المستوى الذي يمكن اعتباره مشروعا لأغراض الدفاع عن النفس. فالأسلحة التقليدية هي مصدر معظم حالات الموت والعذاب اللذين تسببهما الصراعات في أنحاء العالم حاليا. وتكاثر الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها يقلصان تعمير المجتمع وازدهاره اللذين يكتسبان من مختلف مبادرات إحلال السلم وبناء الديمقراطية. ولمعالجة هذه الشواغل، صادق مجلس وزراء جنوب أفريقيا في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ على السياسة المؤقتة لتحديد الأسلحة.

٢ - والسياسة التي وافق عليها مجلس الوزراء تكفل تأليف لجنة ضبط وزارية - تسمى اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية - ومبادئ هادئة وتوجيهية، وهيكل تنظيمي لمعالجة الصفقات، تكون مهمتها المراقبة. وستكون هناك أيضا هيئة تفتيش مستقلة. ويتألف الهيكل التنظيمي الذي أرساه مجلس الوزراء من أربعة مستويات من المسؤولية تكون عرضة للمحاسبة، وهي:

- مستوى المعالجة التقنية لطلب الحصول على إذن مبدئي؛
- عملية استعراض وتوصية، تقوم بها دوائر متعددة تعالج طلبات الحصول على الإذن؛
- عملية تدقيق وتوصية، يقوم بها المديرون العامون للدوائر الحكومية ذات الصلة؛
- سلطة ضبط وصنع سياسات وقرارات، عبارة عن لجنة وزارية معتمدة من مجلس الوزراء، وهي اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية. وهي تتكون من ثمانية وزراء وأربعة نواب وزراء.

ويضمن هذا الإجراء وهذا الهيكل إسناد سلطة الإشراف على سياسات الاتجار في الأسلحة ونقلها إلى القيادة الوزارية الجماعية الممثلة في اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية، وهي المسؤولة أمام مجلس الوزراء.

٣ - وعند وضع هذه السياسات، تم التأكيد على العوامل التالية:

- إن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثرا إيجابيا هاما على فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب؛
- إن لجميع البلدان ذات السيادة حقا أصيلا في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- ألا تُستخدم أية أسلحة منقولة استخداما مخالفا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- إن تعزيز التسلح المفرط المؤدي إلى عدم الاستقرار يشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيد الوطني والصعيد القطري والصعيد الدولي، وإنه ينبغي المداومة على تقييم واستعراض بيع الأسلحة إلى البلدان الواقعة في مناطق معرضة للحرب، وذلك للحد من التصعيد الممكن للصراع الإقليمي؛
- الحاجة إلى الضبط الفعال لنقل الأسلحة وما يتصل بها من تقنيات؛
- تقديم الدعم وتوفير البيانات والمعلومات حسبما يقتضي قرار الأمم المتحدة المنشئ لسجل الأسلحة التقليدية.

٤ - وإلى جانب العوامل التي وردت آنفا، تؤخذ بعين الاعتبار العوامل السياسية والتقنية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التالية، ضمانا لممارسة التحفظ الواجب في نقل الأسلحة وما يتصل بها من تقنيات:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد المتلقي؛
- تقييم يقوم على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيولى الاعتبار الكامل، بصفة خاصة، للحالات التي تنتهك فيها سلطات ذلك البلد الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو القانونية بشكل خطير ومنهجي؛
- حالة الأمن الداخلية والإقليمية للبلد المتلقي، على ضوء الموجود من التوترات أو الصراعات المسلحة؛
- سجل امتثال البلد المتلقي للاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحد من الأسلحة؛
- طبيعة وتكلفة الأسلحة التي ستُنقل، فيما يتعلق بظروف البلد المتلقي، بما في ذلك حاجاته الأمنية والدفاعية المشروعة والهدف المتمثل في تحويل أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية من أجل التسلح؛
- إلى أي درجة يدعم بيع جنوب أفريقيا للأسلحة مصالحها الوطنية والخارجية.

٥ - وهدف جنوب أفريقيا هو منع نقل الأسلحة أو الاتجار بالأسلحة التي من المحتمل أن:

- تُستخدم لانتهاك وقمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- تتنافى مع التزامات جنوب أفريقيا الدولية، وبصفة خاصة التزاماتها بموجب قرارات حظر توريد الأسلحة التي اعتمدها مجلس الأمن، واتفاقيات الحد من الأسلحة، أو المسؤوليات الأخرى وفقا للعرف المقبول دوليا؛
- تُخل بالسلم من خلال إدخال قدرات عسكرية إلى منطقة ما ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار، أو تسهم بطريقة أخرى في زعزعة الاستقرار، وتؤثر بطريقة سلبية في ميزان القوى؛
- تُحول داخل البلد المتلقي أو يعاد تصديرها لأغراض تتعارض مع أهداف هذه السياسات؛
- تؤثر سلبا على علاقات جنوب أفريقيا الدبلوماسية والتجارية؛
- تدعم الإرهاب أو تشجعه؛
- تُستخدم لأغراض بخلاف الغايات الدفاعية والأمنية المشروعة للبلد المتلقي؛ و
- تسهم في تصعيد الصراعات الإقليمية.

— — — — —